

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

شأنه عمل ذلك بنفسه فإن عمل شيئاً من ذلك بنفسه أو عمل له مجاناً فلا يحسب له أجره ولا ربحاً لها قوله وأصل ما زاد أي وحسب أجره الفعل الذي زاد في الثمن وليس لأثره عين قائمة فيعطي للبائع تلك الأجرة مجردة عن الربح قوله بضم الحاء الإجمال أي فقول المصنف كحمولة بالضم مثال لما زاد في الثمن وإن قدرت مضافاً أي ككراء حمولة كان مثلاً لأصل ما زاد في الثمن قوله وبفتحها الإبل أي وعليه فيقدر مضافاً أيضاً كأجرة حمولة إن جعل مثلاً لأصل ما زاد في الثمن أو كحمل حمولة إن جعل مثلاً لما زاد في الثمن قوله وقد تطلق أي الحمولة بالفتح قوله على نفس الأجرة الخ انظر في ذلك إذ ليس في القاموس والصاح أن الحمولة تطلق على أجرة الحمل تأمل قوله أي إن كانت تزيد في الثمن أي أن محل حساب أجرة الحمولة إن كانت الحمولة تزيد في الثمن أي وكانت مما لا يتولاه بنفسه كما في المواق عن ابن رشد فإن كان شأنه أن يتولاه بنفسه وأجر عليه فإنه لا يحسب له أجره كما لا يحسب لها ربحاً ومن باب أولى إذا تولاه بنفسه وكذا يقال في الشد والطي ولو قال المصنف اعتيد أجرتها بلفظ الأفراد ليرجع للحمولة والشد والطي كان أولى أنه بن قوله بأن تنقل من بلد أرخص الخ أي فلو كان سعر البلدين سواء لم يحسب أجرة الحمولة وكذا لو كان سعرها في البلد الذي نقلت إليه أرخص ولا يبيع في هذه الحالة مراوحة حتى يبين للمشتري أنها في هذه البلد أرخص من بلد الشراء إن كان المشتري لا يعلم بذلك وإلا لم يحتج للبيان وكما أنه لا يبيع مراوحة في هذه الحالة إلا إذا بين كذلك في حالة المساواة لا يبيع مراوحة إلا إذا بين لأن النقل على هذا الوجه مظنة العيب فهو من بيان ما يكره كما قرر شيخنا قوله بأن تنقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى إنما كان نقلها على الوجه المذكور موجباً لزيادة الثمن لرغبة المشتري فيها إذا علم أنها نقلت من محل فيه رخص قوله ولا لهما أي ولا يحسب أجرة بيت لهما هذا إذا كانت السلعة تابعة بل ولو كانت غير تابعة وإنما لم تحسب الأجرة إذا كان الكراء لهما لأنه إنما يكون لها بعض الكراء وهو رجوع للتوظيف وهو لا يعمل به هنا قوله معتادين الأولى معتاد أجرتهما بأن كان شأنه تعاطي ذلك بنفسه والحاصل أنه متى كان شأنه تعاطيها بنفسه وأجر عليهما فإنه لا يحسب أجرتهما ولا ربحهما وأولى لو تعاطاهما بنفسه وهذا بخلاف الفعل الذي لأثره عين قائمة فإنه متى أجر عليه حسب الأجرة وربحها ولو كان شأنه أن يتولى ذلك بنفسه والفرق أن ما لا عين له قائمة لا يقوي قوة ماله عين قائمة كما قرر شيخنا قوله كسمسار لم يعتد حاصل ما ذكره أن السمسار إذا لم يعتد بأن كان من الناس من يتولى الشراء بنفسه دونه ففيه ثلاثة أقوال قيل تحسب أجرته وربحها وقيل لا يحسبان وقيل تحسب أجرته دون ربحها

ومذهب المدونة والموطأ لا يحسب أصلاً لا هو ولا ربحه كذا في التوضيح وعليه مشى المصنف هنا وإن اعتيد بأن كان المتاع لا يشتري مثله إلا بسمسار فقال أبو محمد وابن رشد يحسب أصله دون ربحه وقال ابن محرز يحسب هو ورباحه كما في المواقاة بن قوله إلا بواسطة أي إلا بواسطة السمسار وقوله كان أي ذلك السمسار من الجلاس أي في أماكنهم وقوله أو غيرهم أي بأن كان من الطوافين قوله ما لزم السلعة أي ما غرمه فيها من ثمن وأجرة صبغ وطرز وخياطة وأجرة حمل وطي وغير ذلك وقوله مع الربح أي مع دخولها على البيع بالربح قوله الأول أن يبين ما يحسب أي ما شأنه أن يحسب أصله ورباحه أو أصله دون ربحه فالأول كالثمن وأجرة الصبغ والطرز والخياطة والفتل والكمد والثاني كأجرة